

AUDIT COMMITTEE CHARTER ARABIAN DRILLING COMPANY

لائحة عمل لجنة المراجعة شركة الحفر العربية

This Charter was approved by a resolution of the General Assembly of the Arabian Drilling Company on 04/09/1443H (corresponding to 05/04/2022G)

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة لشركة الحفر العربية، بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠ هـ (الموافق ٢٠٢٢/٠٤/٠ م).

Signature of the Chairman of the General Assembly

وقيع رئيس الجمعية

Company's Seal

ختم الشركة

Table of Contents

جدول المحتويات

1.	Purpose1	الغرضالغرض الغرض المستعدد المستعد	١
2.	Formation1	التشكيل	۲
3.	Meetings4	الاجتماعات	٣
4.	Responsibilities5	المسؤوليات	٤
5.	Powers10	الصلاحيات	٥
6.	Remuneration10	المُكافآت	٦
7.	Entry into Effect and Review10	النفاذ والماحعة.	Υ

AUDIT COMMITTEE CHARTER ARABIAN DRILLING COMPANY

The Audit Committee (the "Committee") of Arabian Drilling Company (the "Company") has been established by the authority of the Company's general assembly of shareholders (the "General Assembly") and in accordance with the Company's Bylaws and the corporate governance framework in the Kingdom of Saudi Arabia, and shall operate in accordance with this charter (this "Charter"). The defined terms used but not defined in this Charter shall have the meaning assigned to them in Appendix 1 of the Corporate Governance Manual of the Company, unless the context otherwise requires.

لائحة عمل لجنة المراجعة شركة الحفر العربية

تأسست لجنة المراجعة (ويُشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة") في شركة الحفر العربية ("الشركة") واعتمد تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بالشركة ("الجمعية العامة") بموجب صلاحياتها ووققاً لنظام الشركة الأساس والتي تتوافق مع لوائح حوكمة الشركات السارية في المملكة العربية السعودية، وتعمل اللجنة وفقاً للائحة العمل هذه ("اللائحة"). ويكون للمصطلحات المستخدمة (غير المعرفة) في هذه اللائحة المعاني الواردة في الملحق ١ من لائحة الحوكمة الداخلية للشركة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

1. Purpose

- 1.1. The purpose of the Committee is to assist the board of directors (the "Board" and each member of the Board, a "Director") of the Company in fulfilling its oversight responsibilities and to perform the duties, responsibilities and authorities described in this Charter.
- 1.2. The primary role of the Committee is to assist the Board with oversight of: (i) the integrity, effectiveness and accuracy of the Company's financial statements, reports, and Internal Control System; (ii) the Company's compliance with legal and regulatory requirements, and the rules of professional conduct; (iii) the qualifications and independence of the Company's external auditors; (iv) the performance of the Company's internal audit and external auditors; and (v) evaluating and supervising the risk management system in the Company and the relevant procedures in this regard.

۱-۱ يتمثل الغرض من اللجنة في مساعدة مجلس إدارة الشركة ("مجلس الإدارة"، ويُشار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باسم "عضو مجلس الإدارة") في الوفاء بمسؤولياته الرقابية وأداء المهام والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص علها في هذه اللائحة.

الغرض

٢-١ يتمثل الدور الرئيسي للجنة في مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على: (١) سلامة ونزاهة القوائم والتقارير المالية للشركة ونظام الرقابة الداخلية بها ودقتهم؛ (٢) التزام الشركة بالقواعد والمتطلبات القانونية والتنظيمية وقواعد السلوك المبني؛ (٣) مؤهلات مراجع حسابات الشركة الخارجي واستقلاله؛ (٤) أداء مهام المراجعة الداخلية للشركة ومراجعي الحسابات الخارجيين؛ (٥) تقييم ومراقبة نظام إدارة المخاطر بالشركة والخطوات المتخذة لإدارة هذه المخاطر.

2. Formation

- 2.1. The Committee shall be composed of at least three and no more than five members (each a "Member" and collectively, the "Members"), provided that at least one of the Members is an Independent Director. The Members shall be appointed by the General Assembly for a term not exceeding three years, in accordance with the Applicable Law and this Charter.
- 2.2. In the event that the ordinary General Assembly is unable to form the Committee in parallel with the formation of the Board and commencement of its term, the Board may form a temporary audit committee, on the condition that the Members of such temporary committee shall satisfy the

۲ التشكيل
 ۱-۲ تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء
 (يُشار إلى كل منهم منفردين ب"العضو"، ومجتمعين ب"الأعضاء")، على أن

يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل على الأقل. وتُعين الجمعية العامة جميع الأعضاء لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بما يتوافق مع الأنظمة السارية وهذه اللائحة.

٢-٢ إذا لم تتمكن الجمعية العامة العادية من تشكيل أعضاء اللجنة مع بداية دورة مجلس الإدارة، جاز للمجلس تشكيل لجنة مراجعة مؤقتة على أن تتوافر في أعضائها قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة والمشار إلها في هذه اللائحة، وتعمل اللجنة المؤقتة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويمنح أعضاؤها مكافأة تحتسب بناءً على قرار الجمعية العامة المحدد للمكافأت

1

السنوية لأعضاء لجنة المراجعة التي تسبق تشكيل اللجنة المؤقتة، ويدعو
مجلس الإدارة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر
من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة للمصادقة على قرار المجلس بتشكيلها.
and the state of t
٣-٢ لا تزيد مدة عضوية العضو في اللجنة إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن
مدة عضويته في مجلس الإدارة.
5. (N. 201. 1
٢-٤ لا يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أعضاءً في اللجنة،
ولا يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.
TINE & (11) II 181 1 K 1 1 1 V AV
٥-٢ لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة
التنفيذية أو المالية للشركة، أو كموظف أو عضو مجلس إدارة لدى مراجع
الحسابات الخارجي للشركة، أن يُعيَّن عضواً في اللجنة.
٦-٢ يجب أن يكون جميع الأعضاء على دراية بالأمور المالية، على أن يكون عضواً
واحداً من بينهم على الأقل مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية.
ويُعرف "المختص بالشؤون المالية والمحاسبية" على أنه الشخص الذي
يتمتع بصفات الخبرة المالية والمحاسبية من خلال مؤهلاته العلمية أو
خبرته كمحاسب أو موظف مالى لدى شركة عامة أو غيرها من الخبرات
الماثلة، وتشتمل تلك الصفات الواجب توافرها في المختص بالشؤون
المالية والمحاسبية على جميع ما يلى (دون حصر):
المالية والمحاسبية على جميع ما يني ردون حصل.
-
(أ) الدراية بالمبادئ العامة للمحاسبة والمراجعة.
(ب) المعرفة بمعايير المراجعة الداخلية (بما في ذلك المعايير الدولية للممارسة
المهنية للمراجعة الداخلية).
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
(ج) القدرة على تقييم إجراءات المراجعة الداخلية.
(د) القدرة على إعداد القوائم المالية ومراجعتها وتحليلها وتقييمها أو أي مما
سبق.
 (a) المعرفة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.
(۱۸) المعرف بالاستناد والتنوالع عال السياد
(و) المعرفة بمهام اللجنة وواجباتها.
رق معرض کیا ہے۔ کی صف کی ا
٧-٢ يجب أن يكون على الأقل عضواً واحداً في اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة

المستقلن.

- 2.8. The Committee shall appoint from amongst the Members who are independent Directors, a chairman of the Committee (the "Chairman") who shall preside over the meetings of the Committee. In the event that the Chairman is absent from a Committee Meeting, the present Members shall appoint a qualified chairman to preside over such meeting. The Chairman (or his/her delegate from amongst the Members) shall attend all meetings of the General Assembly to address any questions raised by the Company's Shareholders. The Chairman shall be subject to removal at any time by the Committee.
- ٨-٧ يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يعين أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع على أن يكون من بين المؤهلين لشغل هذا المنصب بموجب هذه اللائحة. ويترأس الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر أو من ينوبه من الأعضاء جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة مساهمي الشركة. ويجوز للجنة عزل الرئيس في أي وقت.
- 2.9. The Committee shall appoint, from amongst the Members or others, a secretary to the Committee (the "Secretary") who shall attend all meetings of the Committee, prepare a proposed agenda in coordination with the Chairman, record the minutes and resolutions of the Committee, notify the Members of the dates of Committee meetings and provide them with the agenda and the relevant documentation for the meeting, provide assistance and consultation to the Committee on matters within his/her competence and provide the Board Secretary with a copy of the meeting minutes following signature of the same by the Chairman. The term of service of the Secretary shall be specified by the Committee. If the Secretary is also a Member, his/her term of service shall not exceed his/her term of service as a Member. The Secretary shall be subject to removal at any time by the Committee.
- 9-٢ تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم أميناً للسر ("أمين السر").
 ويحضر أمين السر جميع اجتماعات اللجنة ويضع مقترح لجدول أعمالها
 بالتنسيق مع رئيس اللجنة ويعد محاضر اجتماعاتها ويوثق قراراتها
 ويحفظها في سجل خاص، كما يقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد
 الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها والوثائق اللازمة للاجتماع، وتقديم
 العون والمشورة إلى اللجنة في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاته،
 وكذلك تزويد أمين سر مجلس الإدارة بنسخة من محضر اجتماع اللجنة
 فور التوقيع علها من رئيس اللجنة. وتحدد اللجنة مدة تعيين أمين السر،
 وفي حال كان أمين السر عضواً في اللجنة، لا تزيد مدة تعيينه عن مدة
 عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزله في أي وقت.

- 2.10. The Board may accept the resignation of any Member upon his/her request.
- ١٠-٢ لجلس الإدارة قبول استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة بناء على طلبه.
- 2.11. All Members shall be subject to removal at any time by the General Assembly. In the event that the membership of any Member is terminated for any reason (whether by resignation, death, removal or any other reason) prior to the expiry of that Member's term, the Board may appoint a temporary Member as his/her replacement, provided that such appointment is presented before the next General Assembly meeting for ratification. The term of service of such replacement Member shall extend to the term of service of his/her predecessor.
- ۱۱-۲ يجوز للجمعية العامة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وفي حال انتهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل نهاية فترة عضويته (سواءً لاستقالة أو وفاة أو عزل أو أي سبب آخر)، فإنه يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضواً مؤقتاً ليحل محله، بشرط أن يعرض ذلك التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها للمصادقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- 2.12. A Member may not have a direct or indirect interest in the business and contracts concluded for the benefit of the Company without the approval of the General Assembly.
- ١٢-٢ لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود المبرمة لحساب الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة.

2.13. The Saudi Arabian Capital Market Authority shall be notified of the name, position and independence status of each Member, and any changes thereto (including resignation or removal), within a period of five business days from the date on which a Member is appointed or from the date of any such change, as applicable.

١٣-٢ تشعر الشركة هيئة السوق المالية السعودية باسم كل عضو ومنصبه ووضع استقلاليته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينه أو عزله، وأي تغيرات تطرأ على ذلك (بما في ذلك الاستقالة أو الإعفاء) خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات، كما ينطبق.

3. Meetings

الاجتماعات

3.1. The Committee shall be convened at least four times each fiscal year and when necessary at the invitation of the Chairman or his/her delegate, or whenever a majority of Members see the need for such meeting. Minutes of its meetings shall be prepared, including a summary of its discussions, recommendations, directions and decisions.

١-١ تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل كل سنة مالية، وكذلك كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة أو من يفوضه لذلك، أو منى ما رأى أغلبية أعضاء اللجنة على الأقل الحاجة لذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها والتي تتضمن ملخص مناقشاتها وتوصياتها وتوجهاتها وقراراتها.

3.2. A meeting of the Committee shall be convened by written notice being given by the Secretary at the request of the Chairman to each Member (and invitee, as appropriate) not less than seven days prior to the date set for the meeting, except in cases of urgency, when a meeting may be convened on shorter notice upon approval by a majority of the Members. The notice shall include the date, time and location of the meeting and shall be accompanied by a meeting agenda and appropriate briefing materials. The Members shall aim to attend all the Committee's meetings whether in person, by telephone or video teleconference, or by any other method approved by the Committee and which allows the Members to hear each other. The Committee shall meet at the times and places it deems appropriate to carry out its responsibilities. The Head of the Internal Audit Department and the external auditor may request to meet with the Committee when necessary.

7-٣ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بموجب إخطار مكتوب يرسله أمين السر لكل عضو — ومدعو، حسب الأحوال — بناءً على طلب الرئيس، وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، إلا في الحالات العاجلة حيث يجوز بموافقة أغلبية الأعضاء عقد اجتماع بناء على إخطار يرسل قبل مدة أقل. ويجب أن يشتمل الإخطار على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى جدول أعمال الاجتماع والمستندات المصاحبة ذات العلاقة. ويسعى الأعضاء لحضور كافة اجتماعات اللجنة سواء شخصياً أو عن طريق الهاتف أو من خلال فيديو المؤتمرات أو بأي طريقة أخرى توافق علها اللجنة وتتيح للأعضاء الاستماع إلى بعضهم البعض. وتجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها مناسبة للقيام بمسؤولياتها. لمدير إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

3.3. In order for meetings of the Committee to reach quorum, it shall be necessary for a majority of the Members to be present. All decisions of the Committee shall be approved by a resolution passed by the affirmative vote of the majority of the Members attending the meeting of the Committee at which the resolution is approved. The Chairman shall have a casting vote in the event of a tie.

٣-٣ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئس الاجتماع.

3.4. Only the Members and the Secretary may attend the meetings of the Committee. However, the Directors, Executive Management, internal and external auditors, or other persons may attend such meetings if the Committee requests their

٣-3 لا يحق إلا للأعضاء وأمين السر حضور اجتماعات اللجنة، ومع ذلك، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين أو غيرهم حضور تلك الاجتماعات إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيهم أو الحصول على مشورتهم. وتعقد اللجنة اجتماعات

opinion or advice. The Committee shall hold special periodic meetings or executive sessions with the Head of the Internal Audit Department or the external auditors whenever this is necessary to perform its responsibilities.	دورية خاصة أو جلسات تنفيذية مع مدير إدارة المراجعة الداخلية أو مراجعي الحسابات الخارجيين متى كان ذلك ضرورياً لأداء مسؤولياتها.	
3.5. The Committee may adopt resolutions by circulating the proposed resolutions in writing or in electronic format to all the Members for their approval and signature (and a scanned copy of the Member's signature will be deemed to constitute an acceptable form thereof). Written resolutions shall be passed with the approval of the majority of the Members, with the Chairman having a casting vote in the event of a tie.	يجوز للجنة اعتماد قرارات من خلال تمرير القرارات المقترحة كتابةً أو بصيغة إلكترونية على جميع الأعضاء لاعتمادها وتوقيعها (علماً بأن النسخة الممسوحة ضوئياً من القرار الموقع من العضو تعتبر نموذجاً مقبولاً لذلك الغرض). وتصدر القرارات الكتابية بموافقة أغلبية الأعضاء، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.	0-1
3.6. Within five days following the conclusion of each meeting of the Committee or the adoption of a written resolution, the Secretary shall distribute the draft meeting minutes and/or the resolutions of the Committee to the Board and to each Member. Minutes of the meeting shall be signed by all Members present at the meeting.	يقوم أمين السر خلال خمسة أيام من انتهاء كل اجتماع أو اعتماد قرار كتابي بإرسال نسخة من المحضر أو القرار لمجلس الإدارة ولكل عضو في اللجنة. وتوقع محاضر الاجتماعات من قبل جميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.	٦-٣
4. Responsibilities	المسؤوليات	٤
4.1. The Committee shall perform its main role as set out in Section 1 above, by performing at least the following competencies, duties and responsibilities:	تؤدي اللجنة دورها الرئيسي المبيّن في القسم (١) أعلاه من خلال مباشرة الاختصاصات والمهام والمسؤوليات التالية على الأقل:	1-8
(a) Financial statements and reports	القو ائم والتقارير المالية	(أ)
(1) Review significant issues related to accounting and reporting matters, including complex or unusual transactions, critical discretionary areas, and emerging professional and organisational announcements, and assess their impact on the financial statements;	مراجعة المسائل المهمة التي ترتبط بالشؤون المحاسبية وإعداد التقارير، ويشمل ذلك المعاملات المعقدة أو غير المألوفة والمجالات التقديرية بالغة الأهمية، والإعلانات المهنية والتنظيمية المستجدة، وتقييم مدى أثرها على القوائم المالية.	(1)
(2) review material or unusual issues included in the Company's financial statements and reports, and review issues raised by the Company's Chief Financial Officer (or his/her delegate), compliance officer, or the external auditor;	مراجعة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة، ومراجعة أي مسائل يثيرها مدير الإدارة المالية (أو من ينوبه) أو مسؤول الالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي.	(٢)
(3) review the results of the external audit, along with the management and the external auditor, including any difficulties encountered;	مراجعة نتائج المراجعة الخارجية مع الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي، ويشمل ذلك أية صعوبات تتم مواجهها.	(٣)
(4) study the Company's interim and annual financial statements, express an opinion thereon, and make recommendations in this regard to the Board prior to their submission to the Board to ensure the validity, integrity and transparency thereof; and consider whether they are complete and consistent with information that the Members are aware of and whether they reflect appropriate	دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإبداء الرأي بشأنها وتقديم أية توصيات في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة وذلك قبل عرضها على المجلس لضمان سلامتها ونزاهتها وشفافيتها؛ والنظر فيما إذا كانت كاملة ومتسقة مع المعلومات المعروفة لدى الأعضاء وما إذا كانت تعكس المبادئ والسياسات المحاسبية الملائمة.	(٤)

(5) review other sections of the annual report and related organisational files before they are issued, and consider the accuracy and completeness of the information;	 مراجعة الأقسام الأخرى من التقرير السنوي والملفات التنظيمية ذات الصلة قبل إصدارها والنظر في دقة المعلومات واكتمالها.
(6) review all issues required to be referred to the Committee in light of the generally accepted auditing standards, in cooperation with the management and the external auditor;	(٦) مراجعة جميع المسائل المطلوب إحالتها إلى اللجنة في ضوء معايير المراجعة المعترف بها وذلك بالتعاون مع الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي.
(7) consider the accounting policies followed by the Company, express an opinion thereon and make recommendations to the Board in respect of the same;	 (٧) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
(8) identify how the management develops preliminary financial information, and the nature and extent of involvement of the IAD and the external auditor;	 (٨) فهم كيفية قيام الإدارة بتطوير المعلومات المالية الأولية، وطبيعة ومدى مشاركة إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي.
(9) provide a technical opinion, at the request of the Board, regarding whether the Board's report and Company's financial statements are fair, balanced and understandable and contain information that enables the Shareholders and investors to assess the Company's financial position, performance, business model and strategy; and	(٩) إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتبع للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيها.
(10)examine accounting estimates with regard to significant matters contained in the Company's financial statements and reports.	(١٠) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في القوائم والتقارير المالية للشركة.
(b) Internal Control	(ب) الرقابة الداخلية
(1) Consider and review the Company's internal and financial control and risk management systems and the effectiveness thereof, including information technology security and controls; and	(۱) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة ومدى فعاليتها، بما في ذلك أمن تقنية المعلومات وضوابطها.
(2) understand the scope of the internal audit of financial reports by the IAD, and obtain reports that include important findings and recommendations, and management's observations and comments.	 (۲) فهم نطاق المراجعة الداخلية للتقارير المالية من قبل إدارة المراجعة الداخلية والحصول على التقارير التي تشتمل على النتائج والتوصيات المهمة وملاحظات وتعقيبات الإدارة.
(c) Internal Audit	(ج) المراجعة الداخلية
(1) Adopt the internal audit charter;	(١) اعتماد لائحة المراجعة الداخلية.
(2) review the performance and activities of the Head of the Internal Audit Department, and ensure that there are no unjustified restrictions on his/her activities, and make recommendations to the Board with respect to his/her appointment, dismissal, annual remuneration and salary;	 (۲) مراجعة أداء وأنشطة مدير إدارة المراجعة الداخلية وضمان عدم وجود أية قيود غير مبررة على أنشطته، والتوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيينه وعزله ومكافأته السنوية وراتبه.
(3) oversee and supervise the performance and activities of the Company's IAD to verify the availability of the necessary resources and the effectiveness thereof in performing the tasks and	 (٣) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية بالشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها وفق المعايير المهنية المناسبة.

duties assigned thereto in accordance with appropriate professional standards;		
(4) approve the annual audit plan and all changes to	الموافقة على خطة المراجعة السنوية وجميع التغييرات على الخطة،	(٤)
the plan, and review the performance and		(-)
activities of the IAD compared to the plan set	ومراجعة أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية مقارنة بالخطة الموضوعة	
therefor;	الها.	
(5) work with the Head of the Internal Audit	العمل مع مدير إدارة المراجعة الداخلية لمراجعة ميزانية المراجعة الداخلية	(0)
Department to review the internal audit budget,	وخطة الموارد والأنشطة والهيكل التنظيمي لمهام المراجعة الداخلية.	` ′
resource plan, activities, and organisational	وحظه الموارد والا تمطه والهيدل التنظيمي لمهام المراجعة الداخلية.	
structure for the internal audit duties;		
(6) review the Company's internal audit procedures;	مراجعة إجراءات المراجعة الداخلية للشركة.	(٢)
(7) consider internal audit reports, and follow up on	دراسة تقاربر المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية	(Y)
the implementation of corrective measures with	للملحوظات الواردة فها.	
regard to the observations contained therein; and	1421931 = 3111	
(8) meet separately with the Head of the Internal	عقد اجتماعات مستقلة مع مدير إدارة المراجعة الداخلية بصفة دورية	(٨)
Audit Department on a regular basis to discuss	لمناقشة أي مسائل ترى اللجنة أو مسؤولي المراجعة الداخلية ضرورة	
any matters that the Committee or IAD deem	مناقشتها في جلسات خاصة.	
necessary to be discussed in private sessions.	•	
(d) External Auditors	المراجعة الخارجية	(د)
(1) Review the external auditors' proposed audit	مراجعة النطاق المقترح لأعمال المراجعة لمراجع الحسابات الخارجي	(١)
scope, approach and plan, and provide an opinion	ومنهجه وخطته وإبداء مرئياتها حيالها، بما في ذلك تنسيق جهود المراجعة	
thereon, including coordinating audit efforts with	مع أنشطة المراجعة الداخلية.	
internal audit activities;		
(2) recommend to the Board to nominate, dismiss,	التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات الخارجي وعزله وتحديد	(٢)
and determine the fees of the external auditor, and	أتعابه، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، على أن تأخذ التوصية	
review the scope of the work thereof and the	في الاعتبار استقلال مراجع الحسابات الخارجي.	
terms of contract with the same, provided that the		
recommendation takes into account the independence of the external auditor;		
(3) review the performance of the external auditor,	مراجعة أداء مراجع الحسابات الخارجي والإشراف على أنشطته والموافقة	/r\
supervise the activities thereof, and approve any		(1)
activity outside the scope of audit work assigned	على أي نشاط خارج نطاق أعمال المراجعة المناطة به خلال أداء مهامه.	
thereto during the performance of the duties		
thereof;		
(4) study the external auditor's report, observations	دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته وتحفظاته على القوائم	(٤)
and reservations on the Company's financial	المالية للشركة ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.	` '
statements, and follow up on the relevant actions;	المالية للمرك ومايعة الإجراء المتحدد المالية ا	
(5) verify the independence, objectivity and fairness	التحقق من استقلالية مراجع الحسابات الخارجي وموضوعيته وعدالته،	(0)
of the external auditor, and the effectiveness of	ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات	
auditing, taking into account the relevant rules	الصلة، والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.	
and standards, and make recommendations to the	الصله، والتوصية لمجلس الإدارة فيما يحص دلك.	
Board in this regard;		
(6) verify that the external auditor is not providing	التحقق من عدم تقديم مراجع الحسابات الخارجي أعمالاً فنية أو إدارية	(٢)
technical or management services outside the	تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص	
scope of the audit work, and make	ذلك.	
recommendations to the Board in this regard;		
(7) meet separately with the external auditor on a	عقد اجتماعات مستقلة مع مراجع الحسابات الخارجي بصفة دورية	(Y)
regular basis to discuss any matters that the	لمناقشة أي مسائل ترى اللجنة أو المراجع ضرورة مناقشتها في جلسات	
Committee or Auditor deems necessary to be	خاصة.	
discussed in private sessions;		

(8) respond to the inquiries of the external auditor; and	الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي.	(٨)
(9) settle any disputes that arise between the	تسوية أية خلافات تقع بين الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق	(٩)
management and the external auditor regarding financial reporting.	بإعداد التقارير المالية.	
(e) Compliance	الالتزام	(م)
(1) Verify and monitor the Company's compliance with the Applicable Law;	التحقق من التزام الشركة بالأنظمة السارية ومراقبة ذلك.	(١)
(2) review the effectiveness of the control system, ensure compliance with the Applicable Law, the results of investigations conducted by management, and follow up on any non-compliance (including taking disciplinary action);	مراجعة مدى فعالية نظام المراقبة وضمان الالتزام بالأنظمة السارية ونتائج التحقيقات التي تجريها الإدارة ومتابعة أي حالات عدم التزام (بما في ذلك اتخاذ الإجراءات التأديبية).	(٢)
(3) review reports and results of investigations conducted by competent auditors or supervisors in addition to any remarks given by the external auditor or internal auditors, and verify that the Company is taking the required measures in this regard.	مراجعة تقارير ونتائج تحقيقات الجهات الرقابية أو التنظيمية المختصة، وأي ملاحظات يبديها مراجع الحسابات الخارجي أو المراجعون الداخليون، والتحقق من اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة بشأنها.	(٣)
(4) review the process of communicating the rules of professional conduct to the Company's employees and observe the compliance with the same.	مراجعة عملية إبلاغ قواعد السلوك المهي لموظفي الشركة ومراقبة الالتزام بها.	(٤)
(5) review the contracts and transactions to be entered into by the Company with any related party, and make recommendations to the Board in relation to the same;	مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها وتوصياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.	(0)
(6) ensure that appropriate arrangements are put in place and implemented to allow for the confidential and anonymous submission by the Company's employees of concerns regarding any financial, accounting or auditing matters or any cases of non-compliance through a reasonable mechanism; and	التأكد من وضع وتنفيذ الآلية والترتيبات المناسبة التي تتيح لعاملي الشركة بشكل سري ومجهول تقديم ملحوظاتهم ومخاوفهم بشأن أي مسائل مالية أو محاسبية أو مسائل تتعلق بأعمال المراجعة أو أي من حالات عدم الالتزام.	(٦)
(7) obtain regular updates from the Company's management and legal advisor regarding compliance issues.	الحصول على المستجدات بشكل منتظم من إدارة الشركة ومستشارها القانوني فيما يتعلق بمسائل الالتزام.	(Y)
(f) Reporting to the Board	رفع التقارير للمجلس	(و)
(1) Submit periodic reports to the Board regarding the Committee's activities and issues identified and provide recommendations to the Board that it deems appropriate in any matter within its competencies, as necessary;	رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن أنشطة اللجنة والمسائل المكتشفة وإبداء أي توصيات إلى مجلس الإدارة تراها مناسبة في أي جانب من جوانب اختصاصها حيثما يلزم.	(1)
(2) provide an open avenue of communication amongst the Internal Audit Management, the external auditor and the Board;	توفير سبل مفتوحة للتواصل بين إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي ومجلس الإدارة.	(٢)
(3) provide an annual report to Shareholders describing the Committee's formation, duties and performance of such duties in addition to such	تقديم تقرير سنوي إلى المساهمين يصف تشكيل اللجنة ومهامها وأدائها لتلك المهام، وأي معلومات أخرى وفقاً لما تقتضيه القواعد المعمول بها، بما في ذلك الموافقة على الخدمات الخارجة عن نطاق المراجعة.	(٣)

	other information as may be required by		
	applicable rules, including approving services		
	outside the auditing scope;		
	eview any other reports on the Committee's	مراجعة أي تقارير أخرى تصدرها الشركة تتعلق بمسؤوليات اللجنة.	(٤)
	esponsibilities, issued by the Company;		4.5
	prepare an annual written report assessing the	إعداد تقربر سنوي مكتوب عن رأيها في شأن مدى كفاية وفعالية نظم	(0)
	dequacy and effectiveness of the Company's	الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر - بما في ذلك أمن تقنية المعلومات	
	nternal control, financial and risk management	وضوابطها – لدى الشركة وتوصياتها في هذا الشأن، بالإضافة إلى ما قامت	
	ystems - including information technology	به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وتودع نسخاً كافية من	
1	ecurity and controls - and its recommendations		
	n respect thereof, as well as the tasks undertaken	هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس لتزويد كل من يرغب من المساهمين	
	by the Committee within its competence. Copies	بنسخة منه، وينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق	
	of the report should be made available for	عند نشر الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة السنوي ذو العلاقة،	
	ollection by the Company's Shareholders at the	على أن يكون ذلك قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع.	
	Company's head office and published on the	وبتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
	vebsite of the Company and the Exchange at the	ريدي .ـــرړر .عـــد .و.سي .	
	ime of publishing the invitation to convene the		
	elevant annual General Assembly meeting, and		
	t least ten days prior to such General Assembly neeting. A copy of the report should be read out		
	t that meeting; and		
	repare a written report to the Board regarding	إعداد تقربر مكتوب إلى مجلس الإدارة بشأن إجراءات المراجعة الداخلية	(٦)
	he Company's internal audit procedures and the	-	(1)
	Committee's recommendations in this regard.	للشركة وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بذلك.	
	Aiscellaneous	مسؤوليات أخرى	(ز)
	Perform such other activities relating to this	القيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بهذه اللائحة بناءً على طلب مجلس	(1)
1 ' '	Charter, as requested by the Board;		(1)
		الإدارة.	
	nstitute and oversee special investigations as eeded;	بدء تحقيقات خاصة والإشراف عليها، حسب الاقتضاء.	(٢)
	eview and assess the adequacy and propriety of	مراجعة وتقييم مدى كفاية وملائمة هذه اللائحة سنوياً وتقديم التوصيات	(٣)
	nis Charter on a yearly basis, provide	إلى المجلس بهذا الشأن، والتأكد من القيام بالإفصاحات اللازمة وفق ما	
	ecommendation to the Board in this regard, and	تقتضيه الأنظمة الساربة.	
_	uarantee that necessary disclosures are made	J	
	ccording to the Applicable Law;		
	onfirm, on a yearly basis, all responsibilities set	التأكيد بشكل سنوي بأنه قد تم تنفيذ جميع المسؤوليات الواردة في هذه	(٤)
to	orth in this Charter are performed; and	اللائحة.	
` ′	egularly assess the performance of the	تقييم أداء اللجنة وأداء كل عضو فيها بشكل منتظم.	(0)
	Committee and every Member thereof. While performing the Committee's oversight	تحرص اللجنة في أدائها لدورها على الأخذ في الاعتبار تقسيم المسؤوليات	¥ 4
	ble, the Committee will be mindful of the	-	1-2
	ivision of responsibilities between the	والاختصاصات بينها وبين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وفريق	
1	Committee, the Board, the Company's	المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي. وفي حالة حصول تعارض	
1	nanagement, the IAD, and the external auditor.	بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ	
	n the event of a conflict between the	بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي أو عزله أو تقييم	
	committee's recommendations and the	أداءه أو تحديد أتعابه أو تعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية، فيجب	
C			
	esolutions of the Board, or if the Board resolves	14 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
re	esolutions of the Board, or if the Board resolves of to follow the recommendations of the	تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذ	
re no	ot to follow the recommendations of the	تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذ مجلس الإدارة بها.	
re no Co			

	of the Internal Audit Department, the Board must include in its report a summary of the relevant recommendations of the Committee and the reasons for not adopting such recommendations.		
5.		الصلاحيات	٥
5.1	The Committee shall have the authority necessary to perform its duties and responsibilities and the authority to investigate (or delegate) any matters within its competence. In particular, the Committee shall have:	تتمتع اللجنة بالصلاحية اللازمة في سبيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها، وصلاحية إجراء تحقيقات في أي مسائل تدخل في نطاق اختصاصها (أو التفويض بذلك). وعلى وجه الخصوص ما يلي:	1-0
(a)	unrestricted access to all documents and records of the Company;	حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها دون قيد.	(i)
(b)	unrestricted access to the management and employees of the Company (including Directors, executive officers and members of the Company's internal audit team), all of whom shall cooperate fully with the Committee and shall answer promptly and fully any questions raised by the Committee;	حق الوصول غير المقيد لإدارة الشركة وموظفيها (بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وأعضاء فريق المراجعة الداخلية للشركة)، ويتعين عليهم التعاون بشكل كامل مع اللجنة والرد في أقرب وقت ممكن وبصورة وافية على أي أسئلة تطرحها اللجنة.	(ب)
(c)	the right to establish subcommittees consisting of one or more Members to carry out such duties as the Committee may delegate and as are permitted pursuant to this Charter;	الحق في تشكيل فرق عمل تتألف من عضو أو أكثر من الأعضاء للقيام بالمهام التي تفوضها بها اللجنة وفقاً لهذه اللائحة.	(ج)
(d)	the right to appoint and retain outside counsel, accountants or other specialists to advise or assist the Committee, as necessary (which appointment, including the name of the retained party and any relations it has with the Company or its Executive Management, shall be recorded in the relevant minutes of meeting of the Committee); and	الحق في تعيين والاستعانة بمن تراه من المستشارين والمحاسبين الخارجيين أو غيرهم من المختصين والخبراء لتقديم المشورة للجنة أو مساعدتها حسب الاقتضاء (على أن يضمن محضر اجتماع اللجنة ذو العلاقة ذلك التعيين، مع ذكر اسم الشخص المعين وأي علاقة له مع الشركة أو الإدارة التنفيذية).	(2)
(e)	the right to undertake any other actions that the Committee reasonably considers necessary to satisfactorily perform its duties and responsibilities and satisfy its obligations under this Charter.	الحق في اتخاذ أي إجراءات أخرى ترى اللجنة بشكل معقول أنها ضرورية لأداء اختصاصاتها ومهامها على الوجه المطلوب والوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه اللائحة.	(ه)
5.2.	The Committee may require the Board to convene a General Assembly meeting if a material financial loss or damage is detected or if the Committee's work is being obstructed by the Board. A notice of invitation to convene a General Assembly meeting must be issued by the Board within 15 days of the Committee's request.	يجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ١٥ يوماً من تاريخ طلب اللجنة.	Y-0
6.	Remuneration	المكافآت	٦
	Any remuneration granted to the Members shall be in such form and amount as determined by the General Assembly upon the recommendation of the Board, in accordance with the Applicable Law, and best industry practices.	تكون أي مكافأة تمنح للأعضاء بالشكل والقدر الذي تحدده الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة، وفقاً للأنظمة السارية وأفضل الممارسات السائدة في السوق.	1-7
7.	Entry into Effect and Review	النفاذ والمراجعة	٧

7.1. This Charter shall be adopted by a resolution of ١-٧ تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من Assembly, the General following مجلس الإدارة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. recommendation by the Board, and shall enter علمًا بأن الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح والإشعار والشفافية into effect from the date on which it is approved والإبلاغ السارية على الشركات المدرجة تنطبق على الشركة اعتبارًا من تاريخ by the General Assembly. Whereas provisions إدراج الأسهم في السوق، وفقًا للأنظمة السارية. and requirements in connection with disclosure, notification, transparency and reporting in relation to listed companies shall be applicable to the Company from the date of listing of the Shares on the Exchange, in accordance with the Applicable Law. 7.2. The Committee shall periodically review the ٢-٧ تقوم اللجنة بمراجعة أحكام هذه اللائحة بصفة دوربة وتقدم توصياتها provisions of this Charter and recommend any بأي تعديلات علها لمجلس الإدارة.

amendments thereto to the Board.

7.3. Any amendments to this Charter shall be adopted in the same manner in which this Charter was

adopted.

 ٣-٧ تعتمد أي تعديلات على هذه اللائحة بالطريقة ذاتها التي اعتُمدت بها هذه اللائحة.